

الرأىء الرسىى للجمهورية التونسية

عدد 50

السنة 131

الثلاثاء - 12 ذو الحجة 1408 - 26 جويلية 1988

المحتوى

القوانين

1062 قانون دستوري عدد 88 لسنة 1988 مؤرخ في 25 جويلية 1988 يتعلق بتنقيح الدستور

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

1063 تسمية مكلف بامورية

الوزارة الأولى

1063 امر عدد 1377 لسنة 1988 مؤرخ في 16 جويلية 1988 يتعلق باحداث خطة بالمحكمة الادارية

وزارة العدل

1064 الجنسية التونسية

وزارة الداخلية

1065 تسمية وال

وزارة الفلاحة

1065 امر عدد 1378 لسنة 1988 مؤرخ في 9 جويلية 1988 يتعلق بالمصادقة على قرارات اسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة المخالبة بولاية تطاوين

1066 تسمية الرئيس المدير العام لديوان احياء المناطق السقوية بقابس - مدين

وزارة الشؤون الاجتماعية

1066 تسمية متفقد جهوي للشغل

وزارة الشباب والرياضة

1066 تسمية رئيس مصلحة

القوانين

قانون دستوري عدد 88 لسنة 1988 مؤرخ في 25 جويلية 1988 يتعلق بتنقيح الدستور (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الدستوري الآتي نصه :

- الفصل 1 - الغيت الفصول 21 و 28 و 39 و 40 و 57 و 60 و 62 و 63 من الدستور وعوضت بالأحكام التالية :
- الفصل 21 - (الجديد) : الترشح لعضوية مجلس النواب حق لكل ناخب ولد لأب تونسي وبلغ من العمر على الأقل خمسا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه .
- الفصل 28 - (الجديد) : مجلس النواب هو الذي يمارس السلطة التشريعية ، ولرئيس الجمهورية وللنواب على السواء حق عرض مشاريع القوانين .
- ولمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر .
- ولمجلس النواب أن يفوض لمدة محدودة ولغرض معين الى رئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم يعرضها على مصادقة المجلس عند انقضاء المدة المذكورة .
- يصادق مجلس النواب على القوانين الأساسية والعادية بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس .
- ولا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة مجلس النواب الا بعد مضي خمسة عشر يوما على ايداعه .
- والقوانين المنصوص عليها بالفصول 4 و 8 و 9 و 10 و 66 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71 من الدستور تعتبر قوانين أساسية .
- ويتخذ القانون الانتخابي في شكل قانون أساسي .
- ويصادق مجلس النواب على مشاريع قوانين الميزانية وختمها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية .
- ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل اقصاه 31 ديسمبر وإذا فات ذلك الاجل ولم يتخذ مجلس النواب قراره يمكن ادخال احكام مشاريع قوانين الميزانية حيز التنفيذ بأقساط ذات ثلاثة اشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى أمر .
- الفصل 39 - (الجديد) : ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة اعوام انتخابا عاما ، حرا ، مباشرا ، سريريا ، خلال الايام الثلاثين الاخيرة من المدة الرئاسية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي .
- وإذا تعذر اجراء الانتخاب في الميعاد المقرر لسبب حالة حرب أو خطر داهم فان المدة الرئاسية تمدد بقانون الى ان يتسنى اجراء الانتخاب .
- ويجوز لرئيس الجمهورية ان يجدد ترشحه مرتين متتاليتين .
- الفصل 40 - (الجديد) : الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي غير حامل لجنسية اخرى مسلم مولود لأب ولأم وجد، لأب ولأم تونسيين وكلهم تونسيون بدون انقطاع .
- كما يجب ان يكون المترشح يوم تقديم ترشحه بالغا من العمر اربعين سنة على الأقل وسبعين سنة على الاكثر وتمتعنا بجميع حقوقه المدنية والسياسية .
- ويقع تقديم المترشح من طرف عدد من المنتخبين حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي .
- ويسجل الترشح بدفتر خاص لدى لجنة تتركب من رئيس مجلس النواب وهو الرئيس ومن اربعة اعضاء وهم :
- رئيس المجلس الدستوري ومفتي الجمهورية والرئيس الأول لمحكمة التعقيب والرئيس الأول للمحكمة الادارية .
- وتبت اللجنة في صحة الترشح وتعلن عن نتيجة الانتخابات وتُنظر في الطعون المقدمة اليها في هذا الصدد .
- الفصل 57 - (الجديد) : عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة او لاستقالة او لعجز تام يتولى فوراً رئيس مجلس النواب مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة واربعون يوما واقصاه ستون يوما .
- ويؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة اليمين الدستورية امام مجلس النواب وعند الاقتضاء امام مكتب المجلس .
- ولا يجوز للقائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة الترشح لرئاسة الجمهورية ولو في صورة تقديم استقالته .
- ويمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة المهام الرئاسية على انه لا يحق له ان يلجأ الى الاستفتاء أو أن ينهي مهام الحكومة أو أن يحل مجلس النواب أو أن يتخذ التدابير الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 46 .
- ولا يجوز خلال المدة الرئاسية الوقتية تقديم لائحة لوم ضد الحكومة .
- وخلال المدة الرئاسية الوقتية يتم انتخاب رئيس جمهورية جديد لمدة خمس سنوات .
- ولرئيس الجمهورية الجديد ان يحل مجلس النواب ويدعو لانتخابات تشريعية سابقة لاوانها وفقا للفقرة الثانية من الفصل 63 .
- الفصل 60 - (الجديد) : يسير الوزير الأول وينسق اعمال الحكومة وينوب عند الاقتضاء رئيس الجمهورية في رئاسة مجلس الوزراء أو أي مجلس آخر .
- الفصل 62 - (الجديد) : يمكن لمجلس النواب ان يعارض الحكومة في مواصلة تحمل مسؤولياتها ان تبين له انها تخالف السياسة العامة للدولة والاختيارات الأساسية المنصوص عليها بالفصلين التاسع والاربعين والثامن والخمسين ويكون ذلك بالاقتراع على لائحة لوم .
- ولا يمكن تقديم لائحة لوم الا اذا كانت معطلة وممضاة من طرف نصف اعضاء مجلس النواب على الأقل ، ولا يقع الاقتراع عليها الا بعد مضي ثمان واربعين ساعة على تقديمها .

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 1988 .

ويقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة التي يقدمها الوزير الاول اذا وقعت المصادقة على لائحة اللوم بأغلبية الثلثين من النواب .
الفصل 63 - (الجديد) يمكن لرئيس الجمهورية اذا صادق مجلس النواب على لائحة لوم ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اثناء نفس المدة النيابية اما ان يقبل استقالة الحكومة أو ان يحل مجلس النواب .

ويتحتم ان ينص الامر المتخذ لحل مجلس النواب على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما .
وفي حالة حل مجلس النواب وفقا للفقرة الاولى من هذا الفصل يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم يعرضها فيما بعد على مصادقة مجلس النواب .
ويجتمع المجلس الجديد وجوبا في ظرف ثمانية ايام بعد الاعلان عن نتائج الاقتراع .

احكام انتقالية

الفصل 2 - يمكن لرئيس الجمهورية المباشر والذي تنتهي مدته النيابية خلال شهر نوفمبر 1991 ان ينظم قبل انتهاء هذه المدة انتخابات سابقة لأوانها اما رئاسية أو تشريعية أو رئاسية وتشريعية معا .
وفي صورة اجراء انتخابات رئاسية سابقة لأوانها تمدد النيابة الحالية لمجلس النواب الى نهاية المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية الجديد المنتخب عملا باحكام هذه الفقرة .

وفي صورة اجراء انتخابات تشريعية سابقة لأوانها ، تنتهي المدة الرئاسية الحالية لرئيس الجمهورية بانتهاء المدة النيابية لمجلس النواب الجديد .
ويتحتم ان تنص الاوامر المتخذة لتنظيم الانتخابات السابقة لأوانها المنصوص عليها بهذا الفصل على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما .

ويجتمع مجلس النواب الجديد وجوبا في ظرف ثمانية ايام بعد الاعلان عن نتائج الاقتراع .
وتنتهي المدة الرئاسية الجارية حال الاعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها .
اما المدة النيابية الجارية لمجلس النواب فتنتهي يوم اجتماع مجلس النواب الجديد .
ينشر هذا القانون الدستوري بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .
تونس في 25 جويلية 1988 .

زين العابدين بن علي

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

تسمية

بمقتضى امر عدد 1374 لسنة 1988 مؤرخ في 12 جويلية 1988 .

سمي السيد عباس محسن ، مستشار المصالح العمومية مكلفا بأمورية برئاسة الجمهورية ليشغل خطة مدير عام للتشريقات برتبة وامتيازات وال ابتداء من 27 جوان 1988 .

الوزارة الأولى

احداث خطط

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في 1 أوت 1972 المتعلق بسير المحكمة الادارية وضبط القانون الاساسي لأعضائها كما تم تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 63 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 .

وعلى الامر عدد 626 لسنة 1973 المؤرخ في 6 ديسمبر 1973 المتعلق بضبط قانون اطارات المحكمة الادارية كما تم تنقيحه واتمامه بالامرين عدد 950 لسنة 1979 المؤرخ في 26 نوفمبر 1979 المتعلق بتحويل خطط و 1138 لسنة 1983 المؤرخ في 5 ديسمبر 1983 المتعلق باحداث خطط بالمحكمة الادارية .
وباقتراح من الوزير الاول .

امر عدد 1377 لسنة 1988 . مؤرخ في 16 جويلية 1988 يتعلق باحداث خطة بالمحكمة الادارية .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الادارية كما تم تنقيحه واتمامه بالقانون الاساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 .

تونس في 16 جويلية 1988 .

زين العابدين بن علي

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 - تم بالمحكمة الادارية احداث الخطة التالية :

1 - مندوب الدولة .

وزارة العدل

التجنس

بمقتضى امر عدد 1375 لسنة 1988 مؤرخ في 15 جويلية 1988 .

تمنح الجنسية التونسية بموجب التجنس للسادة والسيدات الآتي ذكرهم :

ملف عدد :

- 15380 - عائشة بنت احمد بن محمد بنسيمحمد المولودة بتونس في 5 فيفري 1938
- 15386 - شعبان بن محمد بن عبد العالي الصفقي المولود بتينجة في 15 أكتوبر 1930
- 15408 - الصادق بن محمد بن احمد الحناشي نواصرية المولود بالساقية في 21 أكتوبر 1940
- 15423 - مولود بن فراحي السوداني المولود بالادرار (الجزائر) خلال 1918
- 15424 - ميزوني بن جنتلي الطاهر بن مسعود جنتلي المولود بقلعة سنان في 16 ديسمبر 1951
- 15439 - عبد القادر بن بريكة بن عبد القادر يدر المولود بتطاف (الجزائر) خلال 1918
- 15441 - احمد بن الحبيب بن احمد بن الحاج المولود بتونس في 24 افريل 1926
- 15446 - محمد بن بوقرة بوغراة المولود بالكريب في 15 مارس 1919
- 15447 - الجيليل ابن جوانينو ابن بيتر وفلينسة المولود بقلبيية في 8 أوت 1942
- 15473 - علي بن احمد بن الحاج بلقاسم بن الحرزي المولود ببوعراة في 4 سبتمبر 1925
- 15475 - محمد الحبيب بن مصطفى الصدقاوي المولود ببنزرت في 10 افريل 1941
- 15476 - فاطمة بنت المختار بن ابراهيم المواتي المولودة بعين غلال في 13 فيفري 1940
- 15477 - محمد بن عيسى بن عمار المواتي المولود بعين غلال في غرة جانفي 1933
- وابنه القاصر جمال المولود بماطر في 14 فيفري 1973
- 15480 - احمد بن محمد بن عمر شعلان المولود بتونس في غرة ماي 1920
- 15482 - عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله اسليمان المولود بمنزل بورقيية في 7 أكتوبر 1931
- أبناء القاصران (1) لطيفة المولودة بمنزل بورقيية في 4 افريل 1970 (2) لطفي المولود بمنزل بورقيية في 15 مارس 1974
- 15493 - صالح بن البشير بن بلقاسم العزوي المولود بتينجة في 21 جانفي 1924
- 15497 - عبد الحميد بن احمد الطيبي المولود بالدندان في 29 مارس 1939
- 15512 - محفوظ بن محمود بن ساعد بوخميس المهنوي المولود بعين غلال في غرة مارس 1918
- 15513 - الهادي بن يوسف بن محمد بوحلوان مولود بالفجة في 10 ماي 1947
- 15520 - الزهراء بنت بلقاسم بن محمد الصدقاوي المولودة بماطر في 20 مارس 1934
- 15521 - احمد بن العربي بن عون صمامة المولود بتونس في 23 سبتمبر 1945
- 15522 - حبيبة بنت الناجم بن صالح التواتي المولودة بتونس في 6 مارس 1941
- 15558 - عمار بن محمد بن عبد الله بوحفنة المولود بالكريب في 15 جوان 1921
- 15561 - يوسف بن الصادق بن محمد الخبازي المولود بالفجة في 8 جويلية 1952
- 15572 - محمد بن عمر بن احمد المواتي المولود بعين غلال في 28 جويلية 1945
- 14504 - الطيب بن علي الفقي الطرابلسي المولود بصفاقس في 5 جوان 1934
- 15006 - احمد بن احمد عاسف المولود بورقلة الجزائر خلال 1915
- 15050 - الناجي بن العبد بن علي بخوش جزائري المولود بالدهماني في 10 جانفي 1929
- 15098 - الهادي بن خميس بن احمد الجبالي المولود بوادي الرمل في 27 فيفري 1939
- ابنه القاصر عبد الحميد بالساقية في 16 أكتوبر 1968
- 15131 - خديجة بنت عبد العزيز بن الطاهر سوداني المولودة بتاجروين في 5 ماي 1948
- 15132 - الزهرة بنت عبد العزيز بن الطاهر السوداني المولودة بتاجروين في 9 ماي 1943
- 15186 - احمد بن الرزقي بن احمد بلقاسم المولود بعين الحمام (الجزائر) في 8 جويلية 1922
- 15188 - حسين بن المبروك بن العربي اللومشي المولود بماطر في 10 أكتوبر 1922
- 15191 - علجية بنت الحسين بن وناس الغربي المولودة بمنزل بورقيية في 20 أكتوبر 1926
- 15193 - السيدة بنت عبد القادر بن محمد الصالح قزون المولودة بتونس في 25 جوان 1955
- 15220 - قدور بن السعيد بن محمد الغربي المولود بالدهماني في 15 مارس 1936
- 15272 - فاطمة بنت البشير بن محمد بن احمد توهانت المولودة بمنزل بورقيية في 20 أوت 1941
- 15274 - محمد البحري بن ابراهيم قاري المولود بالرقم (الجزائر) في 5 أكتوبر 1938
- 15333 - البشير بن العروسي بن الهادي القبزي المولود بتونس في 21 ديسمبر 1936
- 15334 - علي بن البشير بن محمد الغربي المولود بعين غلال في 26 أكتوبر 1936
- 15336 - الباشا بن عثمان بن عمر البوكحيلي المولود بالكاف في 11 سبتمبر 1925
- 15363 - محمد بن الشاذلي بن ابراهيم بنموصلي المولود بتونس في 4 جوان 1911
- 15366 - احمد بن علي بن يوسف زيان المولود بمنزل جميل في 20 ماي 1928
- 15371 - البشير بن احمد بن بوجمعة عاشور المولود بمنزل بورقيية في 20 أكتوبر 1932
- ابناؤه القصر (1) السيدة المولودة بمنزل بورقيية في 27 نوفمبر 1971 (2) فطيمة المولودة بمنزل بورقيية في 29 ماي 1973 (3) مختار المولود بمنزل بورقيية في 13 ديسمبر 1975
- 15378 - نصر بن احمد بن الحاج الزيتوني المولود بقرنبالية في 20 فيفري 1931

- 15818 - عبد المجيد بن الطاهر بن الحاج احمد بوغزارة المولود بحمام
بياضة في 15 ماي 1930
- 15832 - فرحات بن محيو بوشريط المولود بخنشلة (الجزائر) في 14 افريل
1933
- 15868 - التيجاني بن محمد بن الحسين الغربي المولود بالحنتشة في 28
جانفي 1948
- 15880 - الزهرة بنت سيدي بن محمد عبد الدايم المولودة بعمرناق في 22
فيفري 1939
- 15890 - الشريف بن محمد بن محمد سالم المولود باللواتة في 7 اكتوبر
1950
- 15896 - عائشة بنت عمار التايم المولودة بسوسة في 14 جوان 1920
- 15907 - السيد بن محمود بن عمر بوززة المولود بالقيروان في 10 نوفمبر
1937
- 15927 - محمد المولدي بن علي بن المولدي بن نور المولود بتونس في 23
جانفي 1936
- 15943 - بلقاسم بن احمد بن محمد الصغير الثابتي المولود بالدويرة في 5
مارس 1933
- 16625 - جمال الدين بن صالح بن محمود بوعشبة المولود بقسنطينة
(الجزائر) في 28 نوفمبر 1947
- 17129 - ابولبابة بن السبتي بن محمد الصالح الزيتوني المولود بمنزل
قابس في 3 مارس 1941
- 17797 - باريفاش بنت عبد الله ماداراي المولودة بشيراز (ايران) في 29
ماي 1934
- 17901 - نزعة بنت محمد بن ابراهيم بوت المولودة بحلق الوادي في 4 اوت
1957
- 17946 - جاك ابن انطوان مسينا المولود بباريانية في 2 جانفي 1941
- 18187 - حسن بن محمد بن حسن المالح المولود بمصر في 21 ماي 1946
- 18474 - الهادي بن يوسف بن عمار مقنين المولود بسوق اهراس (الجزائر)
في 3 اكتوبر 1949
- 18504 - محمد معدوح بن رياض سعيد المولود بالقاهرة (مصر) في 28
سبتمبر 1941
- 19026 - محمد بن عبد القادر بن الحاج محمد دوقة المولود بمنزل بورقيبة
في 8 فيفري 1932
- 15574 - الحبيب بن مسعود بن الطاهر غربي المولود بالكاف في 15 ديسمبر
1930
- 15576 - نورية بنت مفتاح بن عمر الخويلدي المولودة بصفاقس في 7 فيفري
1957
- 15578 - عبد القادر بن احمد بن صالح عيدة المولود بالبريج في 20 مارس
1945
- 15581 - يمينة بنت عيسى بن عمار المواتي المولودة بعين غلال في 30
ديسمبر 1937
- 15596 - العكري بنت ونيس بن احمد الجبالي المولودة بالساقية في 20 اوت
1939
- 15609 - محمد بن عبد الله بن احمد اودالي المولود بالادرار (الجزائر)
خلال 1935
- 15628 - الشاذلي بن صالح بن صالح داودي المولود بتونس في 16 افريل
1941
- 15632 - محمد بن محمد بن عيسى الغربي المولود بمنزل بوزقيبة في 4
فيفري 1928
- 15640 - عبد الكريم بن محمد بن البشير الصغير المولود بتونس في 18
جانفي 1931
- 15641 - عائشة بنت محمد البحري المولودة بتونس في 16 افريل 1955
- 15653 - يوسف بن ابراهيم بن علي عمارة المولود ببئر العاتر (الجزائر) في
10 اوت 1918
- 15672 - فضل بن محمد سعيد حبوب المولود بغزة (فلسطين) خلال 1952
- 15697 - حلومة بنت عبد الرحمان بن عثمان بنعون المولودة بتونس في 28
ماي 1931
- 15737 - علي بن الطيب بن الصادق بنجازية المولود بسليانة في 15 نوفمبر
1930
- 15764 - لوسي ابنة اوجان فيدرش قول المولودة بالكاف في 14 فيفري
1936
- 15765 - صالح بن محمد بن العربي الزديري المولود بالكاف في 3 مارس
1936
- 15812 - محمد الهادي بن منصور بن الصديق سوامية المولود بالسرس في
8 اوت 1917

وزارة الداخلية

تسمية

بمقتضى امر عدد 1376 لسنة 1988 مؤرخ في 11 جويلية 1988 .

كلف السيد كمال بلخوجة بمهام خطة وال بولاية تونس ابتداء من 27 جوان 1988 .

وزارة الفلاحة

اراض اشتراكية

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية
تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام
الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10
مارس 1981 .

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة المخالبة (ارض كمبوت) بمعتمدية رمادة
المؤرخ في 22 سبتمبر 1987 المتعلق باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية
الخاصة الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية تطاوين في 27 جانفي 1988
وزير الفلاحة في 16 مارس 1988 .

وعلى رأي وزير الفلاحة .

امر عدد 1378 لسنة 1988 مؤرخ في 9 جويلية 1988 يتعلق بالمصادقة على
قرارات اسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة المخالبة
بولاية تطاوين .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق
بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتم بالقانون عدد 7 لسنة
1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11
ماي 1979 .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 9 جويلية 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتقويض منه
الوزير الاول
الهادي الكوش

تسمية

بمقتضى امر عدد 1379 لسنة 1988 مؤرخ في 16 جويلية 1988 .

كلف السيد فرجاني عون مكراني المهندس الرئيس في علم طبقات الارض بمهام رئيس مدير عام لديوان احياء المناطق السقوية بقابس - مدن التتابع لوزارة الفلاحة .

الفصل 1 - وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة المخالبة (ارض كسبوت) بمعتمدية رمادة المتعلقة باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة والمضمنة بمحضره المؤرخ في 22 سبتمبر 1987 الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية تطاوين في 27 جانفي 1988 ووزير الفلاحة في 16 مارس 1988 وذلك طبقا للجدول وشهادات الحوز والتحديد الملحقة بهذا الامر .

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسمية

بمقتضى امر عدد 1380 لسنة 1988 مؤرخ في 9 جويلية 1988 .

كلف السيد الطاهر الذويبي متفقد الشغل بوظائف متفقد جهوي للشغل بتوزر .

وزارة الشباب والرياضة

تسمية

بمقتضى امر عدد 1381 لسنة 1988 مؤرخ في 9 جويلية 1988 .

كلف السيد علي بلعيد متصرف بمهام رئيس مصلحة مكتب الضبط المركزي بوزارة الشباب والرياضة .

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

صدر حديثا

الفهرس السنوي للرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1986 (باللغة العربية)

ويحتوي على فهرس ألقبائي لمواضيع القوانين والمراسيم والاورام والقرارات والمناشير والاعلانات وفهرس زمني لجميع ما نشر في الرائد الرسمي باستثناء النصوص ذات الصبغة الفردية والاعلانات

الثلث : 1,200 د

بعض الفهارس السنوية للسنوات الفارطة ما زالت متوفرة
سواء باللغة العربية أو الفرنسية

على ذمتكم :

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فرحات حشاد - 2040 - رادس
أو بمكتبها الكائن بتونس ، 1 نهج هنون

يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد

299.224 / 299.914 ☎

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد 1

349.637 ☎

ثمن النسخة الأصلية :
225 مليما

ثمن النسخة الفرنسية :
300 ملجم

معلوم الإشتراكات السنوية

البلدان الأخرى	تونس - الجزائر - المغرب	البلدان
16,500	12,000	النشرة الأصلية (دينار)
19,500	14,500	النشرة الفرنسية (دينار)
25,000	19,500	النشرة الأصلية وترجمتها (دينار)

(مع إضافة معالم الإرسال بالنسبة للخارج)

تتم الشراءات والدفعات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 35 00 70 1004
بنك الجنبوب (بازس) : 09 40 47 00 103/9



الصلاب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 057 608/8
البنك التجاري العربي : 20 1102 0709 25

بنك الجنبوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7